قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/72	4781/ل/ د1/2023م لعام 1445هـ	1445/04/22هـ، الموافق 2023/11/06م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	صلح بين الأطراف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل الشركة المدعية تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تفاصيل الوقائع: بناءً على إعلان الشركة المدعية عن توزيع مبالغ التعويض لحملة حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم في الاكتتاب في الأسهم الجديدة. نفيدكم بأنه قد تم تحويل وإيداع مبلغ وقدره (4,593.55) ريال سعودي إلى حساب المدعى عليها، على آيبان الحساب الجاري رقم (--) وهي القيمة التي تزيد عن المبلغ المستحق لها لأسهم حقوق الأولوية الغير مكتتب بها حيث تستحق المساهمة مبلغ وقدره (363.85) ريال سعودي فقط نتيجة أسهم الحقوق الأولوية الغير مكتتب بها وعددها (8) سهماً. وعلى أثر ذلك تواصلت الشركة المدعية وجهة (أ) ودياً مع المدعى عليها لإرجاع المبلغ المستلم بالزيادة، ولكن بلا جدوى. المستندات: القيد المرسل لجهة (أ) والإشعار المرسل للمدعي عليه سابقاً. الطلبات: 1- إلزام المدعي عليها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (4,229.71) ريال إلى حساب الشركة المدعية. 2- إلزام المدعي عليها بدفع تكاليف وأتعاب المحامي بواقع (20%) من المبلغ المسترد".

وفي تاريخ 1445/02/08هـ تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابتها عنها.

وفي تاريخ 1445/02/25هـ خاطبت الدائرة المدعى عليها للتعقيب بطلب إجابتها عن الدعوى.

وفي تاريخ 1445/02/26هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل الشركة المدعية، جاء فيها ما نصّه: "نفيد سعادتكم بتجاوب المدعي عليه، حيث قدم المذكور حسن النية، وقبلت الشركة المدعية سداد المبلغ المستحق، وتم سداد المستحق بالكامل على حساب الشركة المدعية. عليه أمل من سعادتكم قبول إغلاق الدعوى موضوع الخطاب".

وفي تاريخ 1445/03/03هـ ورد الدائرة من المدعى عليها إيصال الحوالة البنكية من المدعى عليها إلى الشركة المدعية بالمبلغ محل الدعوى.

وفي ضوء ذلك، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين شركة مدرجة وأحد مساهميها بشأن خطأ في تحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في قيامها بتحويل قيمة متحصلات بيع حقوق الأولوية غير المكتتب بها للمدعى عليها بمبلغ قدره (4,593.55) ريال بالزيادة على المبلغ المستحق لها وقدره (363.85) ريال نتيجةً لخطأ في احتساب ناتج مبلغ التعويض، وتطلب إلزامها بإعادة المبلغ المتبقي في ذمتها وقدره (4,229.71) ريال، وأرفقت المدعى عليها ما يثبت سداد مبلغ المطالبة محل الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها قيام المدعى عليها بسداد المبلغ محل الدعوى، وأنها قدمت إيصال الحوالة البنكية بذلك، وحيث أقرت الشركة المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ 1445/02/26هـ بأن المدعى عليها قامت بسداد المبلغ المستحق عليها بالكامل لحساب الشركة المدعية، وطلبت إغلاق الدعوى، وحيث إن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين طرفيها، فإن الدائرة تنتهي إلى انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم